

هل يجوز تمييز بعض الأبناء في العطية؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل لابي لا هو ابناء في المدينة وابناء في البادية قام وكتب بعض الاموال من ما له الى ابنائه الذين معه في البادية فقط. ما هو الحكم في هذه - [00:00:00](#)

في هذا الحال. هذا حرام لا يجوز يخص بعض اولاده دون بعض قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ولما جاءه رجل اعطى بعض ابنائه عطية ويريد ان الرسول يشهد عليها - [00:00:15](#)

قال صلى الله عليه وسلم اكل اولادك اعطيتهم مثل هذا؟ قال لا قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلا يجوز انه يخص - [00:00:38](#)

بعض اولاده اللي في البادية او اللي في البلد او ايا كان ما يجوز يخص بعضهم دون بعض بل يسوي بينهم في العطية - [00:00:55](#)